



عدد 404

2 جوان 2025

قرار هدم لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون بلدية مساكن بعد اطلاعه على :
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية
للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 07 أفريل 2025 طبقاً للفصل 6 من القانون المذكور.

وعلى تقرير الإختبار المعده بتاريخ 14 ماي 2025 ببناء على إدن على العريضة عدد 22955 بتاريخ 30 أفريل 2025
و المنجز من طرف الأستاذة إيمان بن يوسف القريري مهندس مستشار و خبير لدى المحاكم وذلك بشأن مقام الولي الكعبي،
ولدراً خطير وشيك و مؤكد.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الشروع في عملية الهدم الكلي للمبني الكائن بنهج غرة جوان والمتمثل في مقام الولي الكعبي التابع لملك
الدولة مع مراعات وجود أضرحة بالمكان والإستعانة بمهندس مدني لإعادة بناءه وفقاً لقواعد المهنة وذلك على حساب مسؤولية
مالكيه نظراً للأضرار التي لحقت بالبنية وتتذر بالخطر الوشيك والمؤكد.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الإلكتروني الرسمي وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية لمدة
شهر وعلى عين المكان بمدخل البناء.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بمساكن و رئيس مركز الشرطة البلدية بمساكن مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار .

